

مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٣
بالتصديق على بروتوكول تعاون في مجال الأرشيف
بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في التاسع والعشرين من شهر رجب عام ١٤٣١ هجرية ،
الموافق للحادي عشر من شهر يوليو ٢٠١٠ ميلادية ،
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على بروتوكول تعاون في مجال الأرشيف بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع في الجزائر بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٠ ، المرفق نصه بهذا المرسوم ، وتكون له قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٨ / ٨ / ٢٠١٣ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بروتوكول تعاون في مجال الأرشيف

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة دولة قطر، ويمثلها قسم الوثائق والأبحاث بالديوان الأميري،
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتمثلها مؤسسة
الأرشيف الوطني الجزائري،
والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان)،
إدراكاً منهما لروابط الأخوة والتعاون التي تجمع بين الشعبين الشقيقين،
وحرصاً منهما على المساهمة الفعالة في تنمية وتعزيز التعاون الثقافي
والعلمي بين البلدين الشقيقين،
وتجسيداََ للترغبة المشتركة في التعاون في مجال الأرشيف،
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يشجع الطرفان تبادل الخبرات والتعاون بينهما في مجال التدريب
في حفظ الوثائق وترميمها وتصويرها وتصنيفها وفهرستها ونشرها.
كما يتبادل الطرفان الخبرة في قراءة الوثائق وترجمتها إلى اللغة العربية.

المادة الثانية:

يتعاون الطرفان على إقامة ندوات علمية و معارض ثقافية، وعلى القيام بدراسات في المجالات ذات الاهتمام العلمي المشترك خدمة لمصلحة الطرفين.

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المعلومات حول ما يتوفر لدى كل طرف من الوثائق، مهما كان وعاؤها (المكتوبة، والمسموعة، والمرئية، والإلكترونية) والتي تهم البلد الآخر أو تتعلق بتاريخه، ويتم التفاهم حول كيفية تبادل صور منها طبقا للتشريعات والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الرابعة

يقوم الطرفان بالعمل على ضبط برامج للتعاون المشترك بينهما ولتبادل الزيارات بين المسؤولين والمتخصصين.

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان الإصدارات والمطبوعات والبحوث والدراسات العلمية ذات الصلة بالأرشيف والمحفوظات.

المادة السادسة

يشجع الطرفان التعاون والتنسيق بينهما في كل ما يتعلق بنشاطاتهما مع الهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالأرشيف.

المادة السابعة

يتكفل الطرف الموفد بنفقات سفر وفده إلى البلد المضيف ذهابا وإيابا، ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية لوفود الطرف

الآخر والعلاج في الحالات الطارئة، وفقا للقواعد المعمول بها لدى كل من الطرفين.

المادة الثامنة

يجوز تعديل أحكام هذا البروتوكول أو أي نص من نصوصه باتفاق الطرفين كتابة، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها لدى الطرفين.

المادة التاسعة

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين، ويظل ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات، ويجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يرغب أحد الطرفين في إنهائه، وذلك بإخطار الطرف الآخر كتابة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائه أو انتهاء مدته عبر القنوات الدبلوماسية.

وإشهادا على ما تقدم قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول ووقع في الجزائر بتاريخ 08 صفر 1431 هـ، والموافق لـ 24 يناير 2010 م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منها ذات الحجية.

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد عبد المجيد شيخي

عن حكومة

دولة قطر

السيد سيف مقدم البوعينين

المدير العام للأرشيف الوطني

مساعد وزير الخارجية